الخارج بل تصورها وتخيلها فلا اشكال واعترض بانه لا يلزم في صورة المشاكلة المقارنة الحالية الا عند استعمال اللفظ فقط ومجرد ذلك لا يصلح للعلاقة وفيه ما عرفت قال شيخنا رحمه الله تعالى لا يبعد ان يقال ان العلاقة في مجاز المشاكلة من قبيل استعمال المقيد في المطلق اراد بقوله اطبخوا افعلوا فان الطبخ فعل لكن ليس بخصوص والمشاكلة محسنة لهذا المجاز ولا يلزم ان يكون التجوز بكل مقيد عن مطلق حتى يحسن جاز زيد اى رجل مثلا ان اعرفت معنى العلاقة ووجوب نقلها فاعلم انه قد اختلف في احاد المجازات هل يجب نقلها باعيانها عن اهل اللغة فاذا نقل الينا اطلاقهم السبب على المطر فلا نطلقه الا عليه ام لا يجب ذلك بل يكتفى بنقل العلاقة فيطلق مثلا اسم المسبب على السبب اى سبب كان والمختار انه لا يجب نقلها وهو المشار اليه بقوله لا الاحاد وهو معطوف على قوله العلاقة معتبر نوعها وعليه الجمهور محتجين بالاستقرا اى تتبع احوال ائمة الادب وتفاصيل نقلهم وذلك فان من استقرأ علم انهم لا يتوقفون بل يتعوقون على ان اختراع استعارات غريبة بديعة لم تسمع باعيانها عن اهل اللغة اخذ طرق اللغة وشعبها التي هي مع طبقة الكلام احتج المعتبرون لنقل الاحاد في جواز التجوز بان عدمه يستلزم القياس او الاختراع وهما باطلان اما لزوم احدهما فلان التجوز بلا نقل اثبات ما لم يصرح به من اطلاق اللفظ على المعنى المجازي فان كان بجامع مشترك بين المعنى المجازي الذي لم يصرح باستعمال اللفظ فيه وبين معنى مجازي صرح باطلاق اللفظ عليه فهو القياس وان لم يكن بجامع فهو الاختراع للغة ولم يكن يتكلم بلغة العرب واما بطلانهما فالقياس قد تقدم و الاختراع ظاهر و الجواب ابطال لزوم وهو استلزام عدم نقلها اى الاحاد القياس او الاختراع مدفوع بما علم بالاستقرا من تجويز الواضع اطلاقه على كل ما وجد فيه العلاقة وحاصل الجواب منع لزوم احدهما لوجود قسم ثالث وهو ان نص الواضع نصا كليا على جواز اطلاق اسم الحقيقة على كل ما بينه وبينها علاقة مخصوصة ولا يخرج الاسم بذلك الاطلاق عن لغتهم و لا يخرج رفع الفاعل ونصب المفعول عن لغتهم وكان قياسا او اختراعا وحقيقته ان الواضع عين اللفظ ثانيا بازاء المعنى المجازي تعيينا كليا بمعنى انه جوز اطلاقه على كل ما يكون بينه وبين المعنى الحقيقي نوع من العلاقات المعدودة علم ذلك باستقراء اللغة واستعمالات العرب وان لم يوجد التصريح به في كل من الاحاد كما في رفع الفاعل ونصب المفعول وما يدل بالهيئة كالمبني للمفعول والامر والمثنى والمجموع والمصغر والمنسوب وغير ذلك مما لم يصرح الواضع باحادها بل علم بالاستقرا تعيين هيئاتها للدلالة على معانيها الا ان تعيين الهيئات للدلالة بنفسها اى من غير اشتراط قرينة خارجة عن اللفظ فصارت كالاوضاع الشخصية ودخلت في مطلق الوضع فكانت من قسم الحقيقة وتعيين المجازات للدلالة بمعونة القرائن المانعة عن ارادة المعاني الاصلية خرجت عن قسم الحقيقة وعن ان يتناولها الوضع كما تقدم احتجوا ثانيا بانه لو جاز التجوز لمجرد وجود العلاقة لجاز نخلة لطويل غير انسان لمشابهته وشبكة للصيد للمجاورة واب للابن للسببية وابن للاب للمسببية واللازم باطل اتفاقا واجيب بمنع الملازمة فان العلاقة ما هي الا مصححة اى مقتضية لصحة الاستعمال بلا نظر الى التخلف

٢٨

عن المقتضى للصحة لجواز ان يكون لمانع مخصوص فان عدم المانع ليس جزءا من المقتضي على ان شرط الاستعارة منتف في نخلة لطويل غير انسان وهي المشابهة في اخص الاوصاف واما اطلاقها على الانسان الطويل فليس الجامع فيه مجرد الطول بل مع فروع واغصان في اعاليها وطراوة وتمايل فيها

مسئلة ويعرف المجاز بوجوه اي خواص يميز بها عن الحقيقة منها ضرورية اى يعرف بها المجاز ضرورة بان نص اهل اللغة باسمه كان يقولوا هذا اللفظ مجاز او بحده كان يقولوا هذا اللفظ مستعمل في غير ما وضع له مع المصحح و الصارف فان قلت الكلام في حصول المعرفة الضرورية وكون معرفته بالحد ينافي كونها ضرورية قلنا المراد فيما اذا كانت معرفته من الحد تعليمية بان يلقى اليك الحد فتعرفه اذ لو كانت فكرية فهي نظرية وليس الكلام فيه او بخاصته كان يقولوا استعمال هذا اللفظ في هذا المعنى يتوقف على علاقة ومنها نظرية اى يعرف بها المجاز بالنظر ومنها اي من النظرية صحة النفي للمعنى الحقيقي عن المعنى المستعمل فيه عند العقل و في نفس الامر كقولك للبليد ليس بحمار فهذه علامة لكون اللفظ مجازا وعدم صحة النفي علامة لكونه حقيقة وقيد بقوله عند العقل وفي نفس الامر ليندفع نحو ما انت بانسان لصحته لغة وعرفا عن الفاقد بعض الصفات الانسانية المعتد بها كالبليد وغيره بناء على اعتبارات خطابية فيل يشكل هذا بالمجاز المستعمل في الجزء و اللازم كالانسان بمعنى الناطق او الكاتب فانه لا يصح نفي الانسان عن الناطق او عن الكاتب مع ان الحقيقة لم توجد فلا يكون عدم صحة النفي علامة للحقيقة لوجوب اطراد العلامة وقد يجاب بان هذا الاشكال نشأ من اشتباه العارض والمعروض فان المعنى المجازي هو مفهوم الكاتب والناطق ولا شك ان مفهومهما غير مفهوم الانسان فيصح نفيه عنهما وان كان لا يصح نفيه عن معروضهما وهو ما صدقا عليه من الافراد واعترض عليه بان العلم بها اى بصحة النفي يتوقف على العلم بكونه اي المعنى المستعمل فيه اللفظ ليس معنى حقيقيا للفظ المتجوز به اصلا وذلك لان المراد بصحة نفيه نفي كل ما هو معنى له حقيقة لان معناه المجازي لا يمكن نفيه ونفي بعض المعاني الحقيقية لا يفيد لجواز نفي بعضها دون بعض وهو اى العلم بكونه ليس معنى من معانيه الحقيقية يتوقف على العلم بمجازيته اى مجازية المعنى المستعمل فيه اللفظ اذ لو لم تعلم مجازيته لجاز ان يكون من المعاني الحقيقية فلا يحصل العلم بانه ليس شيئا منها فلا يصح نفيه فاثبات المجازية دور و وروده على علامة الحقيقة اظهر واجيب بان غايته الاستلزام دون التوقف بعنوان العلم بكونه ليس شيئا من المعاني الحقيقية لا يتوقف على العلم بكونه مجازا فيه للقطع بانه يصح العلم بان الانسان ليس شيئا من المعاني الحقيقية للاسد وان لم يعلم استعماله فيه فضلا عن ان يكون مجازا غايته ان العلم بانه ليس شيئا من المعاني الحقيقية يستلزم العلم بكونه مجازا فيه لكن الاستلزام بين الشيئين لا يوجب توقف احدهما على الاخر كما في المتلازمين معا مثل كون هذا ابنا لذاك يستلزم كون ذاك ابا لهذا وبالعكس مع ان احدهما لا يتوقف على الاخر فلا يلزم الدور المذكور وان سلم حصول التوقف بما ذكر فسلب البعض كاف فيعلم المجاز و الا لزم الاشتراك

Copyright © King Saud University